القصاص هل يثبت للرجل المذكور بسبب قتله من غيره الأخوان ام لا اجاب ظاهر كلامهم لتصريحهم
بانه يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد
وفي قاضي خان عبد اقتل عبدا يجب القصاص ويكون للمستوفي الى المولى ذكره قاضي
خان رحمه الله تعالى وغيره وقيل مبني للمجهول فينتظم ما اذا اقتله عبدا اخر او حر والله
اعلم **سئل** عن امراة حامل اتهمت بانها اخفت اسبابا فهجم على البيت وصاحبه غايب
فحصل لها رعب فالقت جنينا فهل يلزم الهاجمين غرة على عاقلتهم ولا ينفعهم اذن القاضي
حيث كان مخالفا للشرع الشريف ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم بل صريحه ان القاها الجنين
بمجرد الخوف والرعب لا يوجب الغرة قال الزاهدي في فتاواه فرع عبد صبي لنصر سخاف
فتوهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف منه
في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا الوتشو ر من سور فجا فخاف منه دابته
او قتلت انسانا لم يضمن انتهى **سئل** عن رجل نزل الخانات وقاعد لنزول الغرباء بدوابهم
ومر فرس فلما اراد السفر اخرج فرسه بباب الخان المعد لايقاف الدواب عند التحميل او قعد
بذلك الخان وذهب لياتي باسباب يحملها فرسه فرفس رجلا في راسه فشجه باضعة
فهل اذا اوقف فرسه بمكان اعد لذلك وكان له حق الايقاف في ذلك الخان يضمن صاحب
الفرس ارش هذه الشجة للمشجوج المذكور ام لا **اجاب** حيث اوقفها بمكان له ايقافها
فيه شرعا فلا ضمان عليه شرعا في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها بسوق
الدواب او بباب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك او بموضع هو ملكه ولو مشى كما
يضمن بغيره لا يضمن والله اعلم وممن صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز من
جناية البهيمة والله اعلم **سئل** عن زيد وضع عباته على جدار وتحته اولاد صغار
ثم غاب عنهم فاخذ العباة بقوة فانهدم الجدار على الاولاد وقتل واحد منهم بسبب
اخذه العباة فهل يلزم الدية لصاحب العباة ام لا افتونا **اجاب** الظاهر ان

كلامهم

كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الجدار اذا
طرق الحدادة فتقاعسوا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة
الاستفتاء مباشر لهدم الجدار والله اعلم وفي جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ولم يعلم ان
تحته متاعا فافسده يضمن لانه لا يعلم والله اعلم **فصل من كتاب الديات**
سئل سئل عن رجل مجروح جابا رضى موقوفة على التكية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فهل دية وقسامة تجب على الارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين ام لا وهل
اذا ادعى الولي على جماعة معينين من غيرهم انهم قتلوه يكون ابراء للارباب المذكورين حتى
لو اراد الدعوى عليهم بالدية والقسامة لا تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تجب الدية والقسامة
على الارباب المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعى الولي ذلك عليهم فان لم يدع بل ادعى غيرهم
كان ذلك ابراء لهم حتى لو اراد ان يدعي عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليهم قال في
فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك ابراء لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى **سئل**
عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات ولم يعلم قاتله فهل ديته على اهل تلك
المحلات او على بيت المال افتونا **اجاب** تجب على اقرب اهل المحلات اليه وانما تكون على
بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية وعامة
كتب الفتاوى انتهى والذي في النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي يبوب فيها
فعلى بيت المال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة واما في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي
او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط فخر الاسلام انتهى وقد اقتصر على بيان حكم السوق
والظاهر ان الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله اعلم **سئل** عن رجل وضع

Copyright © King Saud University 1957